

البرهان في أصول الفقه

يختص صاحب الشريعة بشيء دون أمته لعلو منزلته ورتبته وهذا متمسك الواقفية إذا حاولو إثبات الوقف .

400 - والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قرابة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي السدق في الإثبات والنفى فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو زلل فإن الفعل لا صيغة له ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى A فيما ثبت قصد القرب فيه فقد أبعد أيضا .

والوجه في ذلك أن يقال ثبت عندنا أن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتحرون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا اختلفوا في قرابة فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلا كانوا يتبدرونه ابتدارهم أقواله ولا ينكر هذا منصف فالوجه أن نقول إن رددنا إلى الفعل ومقتضاه أو إلى مدلول المعجزة فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ولكن تأكد عندنا من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التأسى به في كيفية أفعاله في قرابة فليحمل هذا على الإجماع ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجزة وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القرابة من الرسول A .

401 - فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القرابة فقد ذهب طوائف من

حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب كالذي سبق في